

شِرْجُح

فِي لَيْلَةِ الْمُرْسَلِينَ
وَلِيَلِيَّةِ الْمُرْسَلَاتِ

مَنْقُولٌ مِّنَ الشَّرْجُحِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْخِ الْكَسْوَرِ
صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَى الْعَصَيْمِيِّ

عَصْنِيُونَ كَبَارُ الْعَاصِمَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ بِالْمَرْمَانِ الْمُرْيَفِينَ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَرْيَفَ وَلِيَلِيَّةِ الْمُرْسَلَاتِ

السُّنْنَةُ الْأُولَى

لِيَلِيَّةِ الْمُرْسَلِينَ

لِيَلِيَّةِ الْمُرْسَلَاتِ

السُّنْنَةُ الْأُولَى
١٤٣٨ / ١٤٣٧

شِرْكُوحُ

فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى
فِي حَلَمِ الصَّدَقَةِ

مَنْقُولٌ مِّنَ السَّرْعِ الصَّرْنِي لِعَالِي اشْيَخِ الْكَثُورِ
صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيٌّ

عُصْنُوْهُرَةٌ كِبَارٌ الْعَالَمٌ وَالْمَرْسُونُ بِالْمَرْمَنِ لِشَرِيفِينِ
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِهُمْ أَمْيَانَ

شُكْرُ
فَلَمَّا مَوَيْتُ
فِي حَلَمِ الْمُصْلِحِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلإعْلَامِ بِالْأَخْطَاءِ الْطَّبَاعِيَّةِ وَالْاسْتِدَارَاتِ وَالاقتراحاتِ؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي نفع برأوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان
وببرد اليقين، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا شرح (الكتاب الرابع) من برنامج (رأوس العلم) في (سننه الأولى)؛
سبعين وثلاثين وأربعين ألف وثمانين وثلاثين وأربعين ألف، وهو كتاب «قبلة
المولى في تعليم المصلّى»، لمصنفه صالح بن عبد الله بن حمود العصيمي.





قال المصنف وفق الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ما نُودي للصلوة، والصلوة والسلام على محمد رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أماماً بعد:

فإنَّ مِنْ أَوَّلِ الواجباتِ، فِي الْمُبْدِئِ وَالْمُتَهَىِ حَتَّىِ الْمَمَاتِ، مَعْرِفَةُ صَفَةِ إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.



قال الشارح وفق الله:

ابتدأ المصنف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، ثم ثنى بالحمدلة، ثم ثلث بالصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وهؤلاء الثلاث من آداب التصنيف اتفاقاً، فمن صنف كتاباً استحب له أن يفتتحه بهنَّ.

ثم ذكر (أنَّ مِنْ أَوَّلِ الواجباتِ، فِي الْمُبْدِئِ وَالْمُتَهَىِ حَتَّىِ الْمَمَاتِ، مَعْرِفَةُ صَفَةِ إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ).

والجملة المذكورة تشتمل على أمرين:

أحدهما: تعظيم المأمور به المذكور في هذه الرسالة.

والآخر: بيان المأمور به المذكور فيها.

فأمّا تعظيم المأمور: ففي قوله: (فِإِنَّ مِنْ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ، فِي الْمُبْدِئِ وَالْمُتَهَى حَتَّى
الْمَمَاتِ)، فالمشتمل عليه في هذه الرسالة - مما ذكر فيها - هو من أَوَّلِ الواجبات، في
مبتدأ حال العبد ومتناهٍ حتى مماته.

والفرق بين أولية المبتدأ وأولية المنهى:

- أنَّ أولية المبتدأ: يُراد بها أداء الفعل، فيكون المذكور فيها أَوَّلُ ما يفعله العبد مما
أمرَ به، فإنَّ أَوَّلَ واجبٍ عليه من الأركان العملية هي الصَّلاة، ومقدمةً لها:
الوضوء.

- وأمّا أولية الانتهاء: فالقصد بها دوام المبادرة والمسارعة إلى الفعل، فموضوعه
وصلاتُه التي كانت أولية له في الابتداء بفعلهما، لا تزال أولية عندَه في بقية
حياته بالمبادرة والمسارعة إلى الإتيان بها.

وأمّا الجملة الثانية المتعلقة بالمأمور به: في قوله: (مَعْرَفَةٌ صَفَةٌ إِسْبَاغٌ لِلْوَضُوءِ وَإِقَامَةٌ
الصَّلَاةِ)، فمضمن هذه الرسالة يدور حول الوضوء والصلوة.

والمأمور به في الوضوء: إسباغه، والمأمور به في الصَّلاة: إقامتها، وهما لفظان
شُرعيان مُستعملان للإعلام بالأمر بالإتيان بهما على الوجه الكامل.

فقولُ: (أَسْبَغَ الوضوءَ) أكمل من قولِ: (تَوَضَّأَ)، وقولُ: (أَقْمِ الصَّلاةَ) أكمل من قولِ:
(صَلَّى)، لأنَّ الأمر بال فعلين المذكورين: (أَسْبَغَ الوضوءَ)، و(أَقْمِ الصَّلاةَ) يدلُّ على

الأمر بفعلهما وزيادةً، وهذه الزيادة هي تكميلهما؛ بأن يكونا على الوجه الكامل
المأمور به شرعاً.



قال المصنف وفق الله:

فصل

و صفة الوضوء:
أن ينوي.

ثم يُسمى، فيقول: (بسم الله).

ثم يغسل كفيه ثلاثة، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء؛ فيجب غسل يديه ثلاثة بنيّة وتسمية.

ثم يتمضمض ويستنشق بيمنيه ثلاثة، وكونهما من غرفة واحدة أفضل.

ويستنشق بيسراه.

ثم يغسل وجهه، وما فيه من شعرٍ خفيفٍ، وظاهر الكثيف ثلاثة.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثة.

ثم يمسح جميع رأسه مع أذنيه مرّة واحدة: فيم蕊 يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرددّهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماماتي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثة.

وسن لمن فرغ منه رفع بصره إلى السماء، وقوله: (أشهدُ إلَّا إِلَه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبْدُه ورَسُولُه).

وتُبَاخ مَعْوِنَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (صفة الوضوء)؛ مبيّناً أنها مركبة من عشر أحوالٍ:

الحال الأولى: في قوله: (أن ينوي)؛ أي أن يريد التقرّب إلى الله بفعل الوضوء، مُستيقنًا ما أمر بالوضوء له؛ كالصلوة، والطّواف، ومسّ المصحف.

ومعنى قوله: (مستيقنًا)؛ أي مريداً إباحة ما أمر به، فإنّ العبد حظر عليه أن يصلّي بلا وضوء، أو أن يطوف بلا وضوء، أو أن يمسّ المصحف بلا وضوء، فإذا أراد استباحة هذا أو ذاك وجب عليه الوضوء.

والحالة الثانية: في قوله: (ثم يسمى، فيقول: بسم الله)، ويكون إتيانه بها قبل شروعه في وضوئه، فالتسمية منفصلة عن الوضوء متقدمة عليه، غير مقتربة بفعلٍ من أفعاله.

فلو قدر أن متوضئاً شرع يتوضأ وأخذ الماء بيديه، فقال - وهو يحرّك الماء على يديه - : (بسم الله)، فتكون التسمية حينئذ واقعة في غير موقعها؛ لأنّه بغسل كفيه شرع في وضوئه.

فيقدم التسمية بين يدي وضوئه.

والحال الثالثة: في قوله: (ثم يغسل كفيه ثلاثة)؛ والكف: باطن اليد، فيغسل المرء

كَفَيْهِ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّينَ ثَلَاثًا عِنْدَ ابْتِداَءِ الْوَضْوَءِ (سُنَّةً)، فَيُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ أَفْعَالُ وُضُوئِهِ بِغَسْلِ كَفَيْهِ ثَلَاثًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ.

إِلَّا مَا اسْتَشَاهَ بِقَوْلِهِ: (لَغِيرِ قَائِمٍ مِنْ نُومٍ لِيلٍ ناقِضٌ لِوَضْوَءِ)، فَإِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّعُ مُسْتِيقْظًا مِنْ نُومٍ لِيلٍ انتَقَضَ بِهِ وُضُوءُهُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ كَفَيْهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ واجِبًا فِي حُقْقِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَيَجْبُ غَسْلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ)، فَيَنْوِي غَسْلَ يَدِيهِ وَيُسَمِّيُّ.

وَذِكْرُ (التَّسْمِيَةِ): فِي حَقِّ مَنِ اسْتِيقْظَ وَلَمْ يُرِدِ الْوَضْوَءَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْوَضْوَءَ كَفَتْهُ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَوْ قُدِرَ أَنَّ أَحَدًا اسْتِيقْظَ، وَيُرِيدَ أَنْ يَنْهَضَ لِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِغَسْلِ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُسَمِّيُّ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُسَمِّيُّ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ غَسْلِ كَفَيْهِ الْوَاجِبِ وَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْوَضْوَءِ؛ فَتَكُونُ التَّسْمِيَةُ فِي حَقِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ واجِبَةً.

فَغَسْلُ الْكَفَّينَ عِنْدَ ابْتِداَءِ الْوَضْوَءِ لِهِ حَالَانِ:

- **الحال الأولى:** أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ الْوَضْوَءِ مُسْتِيقْظًا مِنْ نُومٍ لِيلٍ ناقِضٌ لِوَضْوَءِ،

فَيَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلُ كَفَيْهِ.

- **والحال الثانية:** أَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحْبِطُ غَسْلُهُمَا.

ثُمَّ ذَكْرُ الْحَالِ الرَّابِعَةِ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَتَمْضِمضُ وَيَسْتَنْشَقُ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا)، فَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيمِهِ مُتَمَضِّمِضًا، وَفِي أَنْفِهِ مُسْتَنْشِقًا، مُسْتَعْمِلًا يَدَهُ الْيُمْنِيِّ ثَلَاثًا.

وذكر أنَّ فعلهما بيدٍ واحدةٍ (من غرفة واحدةٍ أفضلُ)، فياخذ ماءً في يده اليمني، فيدفع منه شيئاً إلى فمه ليتمضمض به، ويدفع بقيته إلى أنفه ليستنشق به، والاستنشاق هو جذب الماء إلى تجويف الفم.

والحال الخامسة: في قوله: (ويستثِر بِيُسْرَاه)؛ أي يخرج الماء الذي دخل بالاستنشاق، يُخرجه بيده اليسرى مستثراً، فالاستثار هو إخراج الماء وما علق به من تجويف الأنف، ويكون باليد اليسرى.

والحال السادسة: في قوله: (ثم يغسل وجهه، وما فيه من شعرٍ خفيفٍ، وظاهر الكثيف ثلاثاً)، والشعر الخفيف هو الذي يصف البشرة فترى من وراءه؛ أي يُبيّنها فلا تخفي، فهو - يعني الوجه - يُرى من وراء ذلك الشعر الخفيف. فيغسل الشعر ليغسل البشرة.

فإنْ كان الشَّعر كثيفاً لا يُرى ما وراءه من دائرة الوجه؛ فإنَّه يغسل ظاهره وجوبًا، ويُستحب له تخليل باطنِه بأصابع يده.

فَدُولُ اللَّحِيَة الكثيفة التي تُغطِّي دائرة وجهه: يغسل الكثيف في ظاهره وجوبًا، وأما باطنُه فإنه يُخلله بأصابعه استحباباً.

والحال السابعة: في قوله: (ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً)؛ والمِرفق: اسم للمفصل الواقع بين الساعد والعَظْم، سُميّ (مِرْفَقاً) لأنَّ الإنسان يطلبُ به الرُّفق بنفسه عند الاتكاء، فإذا أراد أحدٌ أن يتَّكئ قدَّم هذا المِفصل، فسُميّ (مِرْفَقاً).

فيؤمر العبدُ بأن يغسل يديه مع مرفقيه.

وغسل اليدين مبتدأه هنا: من أطراف الأصابع، فمبتدأ اليد من أطراف الأصابع، فيغسل من أطراف الأصابع حتى يغسل مرفقه، فيكون المرفق داخلاً في جملة غسل اليد المأمور به في الموضوع.

ومن الناس من يترك غسل كفه؛ توهماً أنه غسلها في أول وضوئه، فيعنيه عن غسلها حينئذ = وهذا غلط؛ لأن غسل الكفين في مبتدا الموضوع الأصل أنه سنة، إلا أن يستيقظ من نوم ليل ناقض لوضوء، وأماماً عند غسل اليدين مع المرفقين - بعد غسل الوجه - فإن غسلهما حينئذ واجب، فلا يعني عنه ما تقدمه.

كما أنه يكون مدخلاً بالترتيب لو قدر إغناوه.

فيغسل يديه مبتدأ من أصابع الكف حتى يغسل المرفق معه.

والحال الثامنة: في قوله: (ثم يمسح جميع رأسه مع أذنيه مرّة واحدة)، والممسح هنا هو الإمار الخفيف.

وبينه بقوله: (فيمر يديه من مقدم رأسه)؛ أي من مبتدا رأسه الذي يعلو وجهه، (إلى قفاه)؛ أي إلى مؤخره، (ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ) به من رأسه، فيبدأ أولًا مقبلاً من أول رأسه إلى آخره، ثم يدبر برده.

هذه هي السنة الكاملة في صفة الموضوع.

ولو أنه اقتصر على أنه ابتدأ به من مقدم رأسه إلى مؤخره من غير رد، فإنه يكون ماسحاً رأسه.

ثم قال: (ثم يدخل سبابتين)؛ وهما الأسباعان اللذان يسميان بـ(السباحتين)،

يدخلُهما (في صِماخِي أذْنِيهِ)، والصِّماخُ: تجويفُ الأَذْنِ، فالتجويفُ الكائنُ فِي صورةِ الأَذْنِ يُسَمَّى (صِماخًا)، فيدخلُ سَبَابِتِيهِ فِي صِماخِي أذْنِيهِ.

وأَمَّا (الإِبْهَامُ) - وهو الأَصْبَعُ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ - فَإِنَّهُ (يُمسَحُ بِهِ ظَاهِرُ أذْنِيهِ)، يُمسَحُ الْيُمْنَى بِأَصْبَعِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى بِأَصْبَعِهِ الْأَيْسَرِ.

ومسحُ الأَذْنِينِ - عند الحنابلة - تابعُ مسحِ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنْ الرَّأْسِ لَا مِنْ الوجهِ، فجعلوا فرضُهُما المسحَ؛ لأنَّهُما لِيْسَا مِنَ الوجهِ المأمور بِغسلِهِ، فَهُمَا مِنْ الرَّأْسِ المأمور بِمسحِهِ.

والحال التاسعة: في قوله: (ثُمَّ يغسلُ رجليه معَ كَعْبَيْهِ ثلَاثًا)؛ والرجل هنا: القدم، والكعبُ هو العظم الناتئ - أي البارزُ - في أسفل الساقِ عند ملتقى القدمِ.

وكلُّ رجلٍ لها كعبان في أصحٍ قولٍ أهل اللغة - وهم أكثرُهم - :

- أحدهما: كعبٌ ظاهرٌ؛ وهو الناتئ خارج البدن.

- الآخر: كعبٌ باطنٌ؛ وهو الذي يلي باطن البدن.

فتُغسلُ الرِّجْلُ ويندرجُ معها في غسلِها: الكعبُ، فالكعبُ داخلٌ في جملةِ مَا يُغسلُ مِنِ الرِّجْلِ.

والحال العاشرة: في قوله: (وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُولُهُ: أَشَهُدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فيجمعُ المتوضّئ

عند فراغِهِ مِنْ وضوئهِ وانقطاعِهِ مِنْ أفعالِهِ بَيْنَ فَعْلٍ وَقولٍ:

- فال فعلُ: هو رفعُ البصرِ إلى السماء.

• والقول: هو (أشهدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

فال موضوع يبدأ بقولٍ وهو التسمية، ويختتم بقولٍ و فعلٍ، ولذلك قالوا: (وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُولُهُ: ...)، يعني يقرِّنُ بين الرَّفع وبين القولِ.

[مسألة]: ما الدليل على رفع البصر إلى السماء؟

[الجواب]: الأحاديث الواردة في هذا ضعيفةٌ، وحديث عمرٍ فيه هذه الزيادة، لكنه في مسلم دونها، وحديث ابن السنّي ضعيفٌ، وحديث ابن عباسٍ في «الصحيح» ليس فيه رفع البصر إلى السماء.

لكن قاعدة الشريعة على أن ذكر الله يتوجّه فيه إلى العلوّ، لذلك في كثيرٍ من الأحاديث التي يذكر فيها النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّهُ، ثم ينكتُ بإصبعه إلى السماء.

فحينئذٍ: دلالة الشريعة العامة لا تمنع من هذا، وإن كان الحديث ضعيفاً، ومثل هذا المرجح فيه لا يقول: (إنَّه بدعةٌ)، وإنما يقول: (الأظهر أنَّه لا يرفع بصره إلى السماء، وإن رفع فلا بأس)، يعني جائزٌ، ففرقٌ بين كونه جائزًا، وبين كونه مطلوبًا - يعني مستحبًا أو واجبًا -، لكن الذي ضعفَ الحديث ثم يقول: (بدعةٌ)، هذا فيه نظرٌ، لأنَّ دلالة الشريعة العامة في رفع الأصبع إلى السماء تدلُّ على هذا المعنى، لأنَّه لمَّا قال فقهاء الحنابلة: (رفع بصره إلى السماء، ويقول: أشهدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)، فهذا في معنى رفع الأصبع.

ولذلك رفع الأصبع عند ذكر الشهادة لا شيء فيه، هذا ورد في أحاديث كثيرةٍ، الآن تجد بعض العامة عندما يقول المؤذن: (لا إله إلَّا الله)، يقول: (لا إله إلَّا الله) بالمدّ

ورفع الإصبع، والإشارة ورفع الصوت كلاهما تدل عليه الشريعة بدلالتها العامة، وإن لم تكن بها دلالة خاصة في هذا الموضع.

والدلّالات العامة تُفيد في الجواز، لكن لا تُفيد في الاستحباب، فهي تمنع من القول بأنّ هذا بدعة، لكن لا يمكن أن يقال: (إنّ هذا الفعل يكون سنة)، والله أعلم.

ثمَّ ختم المصنف هذا الفصل بمسألتين:

المسألة الأولى: في قوله: (وَتُبَاخُ مَعْوِنَتُهُ); أي تجوز إعانة المتوضئ بصب الماء عليه.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ); أي تجفيفها، فيباح للمتوضئ أن يجفف أعضاءه بما شاء؛ من استعمال حرقة، أو إمرار تيار هواء، أو غير ذلك.



قال المصنف وفقاً للشّرط:

فصل

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقُولَ - قَائِمًا مُفَرِّقاً قَدَمِيهِ - : (الله أَكْبَر)، رَافِعًا يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً، مُسْتَقِبِلاً بِطَوْنِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَيُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَيَحْطُّهُمَا بِلَا ذِكْرٍ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْمِعُ غَيْرَهُ نَفْسَهُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهِ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِهِ. ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ سَرَّاً، فَيَقُولُ: (سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ - سِرَّاً فِيهِمَا -، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً مُرَتَّلَةً، إِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حِرْفًا، أَوْ تَرْتِيْبًا = لَزِمَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعَادَتِهَا.

وَلَيْسِ الْاسْتِعَاذَةُ وَالبِسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحةِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحةِ قَالَ: (آمِين) - بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ -، يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِمَامُ وَمَأْمُومٌ مَعًا، وَكَذَا مَنْفِرِدٌ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولئك مغرب
وعشاء، ويكره لماموم، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته.

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه - كرفعه الأول -، ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع، ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله ويحافي مرفقيه عن جنبيه،
ويقول: (سبحان رب العظيم) - ثلاثة -، وهو أدنى الكمال.

ثم يرفع رأسه يديه - كرفعه الأول -، قائلا إماماً ومنفرد: (سم الله لمن حمده)،
وبعد قيامهما: (ربنا ولك الحمد ملء السماء ومملأ الأرض ومملأ ما شئت من شيء
بعد)، ويقول ماموم في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط، وإن شاء وضع يمينه على
شماله أو أرسلهما.

ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء؛ فيضع رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته
مع أنفه، ويحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ويفرق ركبتيه
ورجليه، ويمكّن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، مباشرالها بأطراف أصابع رجليه
مفرقةً موجهةً إلى القبلة، ويقول: (سبحان رب الأعلى) - ثلاثة -، وهو أدنى الكمال.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه وناسبا يمناه، ويوجهها إلى القبلة،
ويبيسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ويقول: (رب اغفر لي) - ثلاثة -، وهو
أدنى الكمال، ثم يسجد الثانية - كال أولى .

ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق
في الأرض.

ويصلّي الرّكعة الثّانية كالاولى، إلّا في تجديد النّية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والتّعوذ - إن تعوّذ في الأولى.

ثمّ يجلس مفترشاً ويضع يديه على فخذيه: يقيض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده عند ذكر الله، وفي دعائه مطلقاً، ويُسْطُ أصابع يُسرَاه مضمومةً مُستقبلاً بها القبلة، ويقول سراً: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد إلله إلله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه).

هذا هو التّشهُد الأوَّل.

ثمّ إن كائِن الصّلاة ركعتين قال - بعد تشهُده - : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وسُنَّ أن يتَعوَذَ؛ فيقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القَبْرِ، ومن فتنة المَحْيَا والمَمَات، ومن فتنة المسيح الدَّجَالِ)، ويدعو بما وَرَد أو بغيره من أمر الآخرة.

ثم يُسلِّم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك، مرتبًا، معرفًا، وجوابًا.

وإن كان في ثلثيَّة أو رُباعيَّة نَهض بعد التّشهُد الأوَّل مُكَبِّراً كُنهوضه من السُّجود، ولم يرفع يديه وصلّى ما بقي كالثانية؛ إلّا أنَّه يُسرُّ ولا يزيد على الفاتحة.

ثمّ يجلس متورّغاً في تشهُده الأخير: يفرُش رجله اليسرى، وينصب اليمنى،

وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَشْهَدَ وَيُسَلِّمَ.
وَامْرَأَةُ كَرْجُلٍ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرْبِعَةً أَوْ سَادِلَةً رِجْلِيهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

تم بحمد الله



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (**صفة الصلاة**)، مبيناً أنها مركبة من ستة وخمسين حالاً:

فالحال الأولى: (أن يقول قائماً مفرقاً قدميها) - أي غير ضام لها - : (الله أكبر).

والحال الثانية: في قوله: (رافعاً يديه حذو منكبيه)؛ أي مقابلهما، فيكون رفعه مقابلان منكبيه، (**مضومة الأصابع**) غير متفرقة، فيضمها ولا يفرقها، (**ممدودة**)؛ أي غير مثنية، فلا يخفضها خفضاً يجعلها مثنية، بل تكون ممدودة.

الحالة الثالثة: في قوله: (**مستقبلاً ببطونهما القبلة**)؛ أي براحتي الكف.

والحال الرابعة: في قوله: (**ويئهي رفعه مع التكبير**)؛ أي ينهي رفع يديه مع انتهاءه من تكبيره.

والحال الخامسة: في قوله: (**ويحطهما بلا ذكر**)؛ أي يخفضهما بلا ذكر إذا أنزلهما، فإذا أنزل يديه بعد رفعهما للتكبير فإن الذكر يكون حال الرفع - على ما ذكرنا -، فإذا

أنزلهما، فلا ذكر حينئذ.

والحال السادسة: في قوله: (ويسمع الإمام من خلفه، ويسمع غيره نفسه)، فالإسماع المطلوب في الصلاة نوعان:

- أحدهما: إسماع الإمام؛ بأن يسمع من خلفه.
- الآخر: إسماع المأموم؛ بأن يسمع نفسه.

فيكون قصد كُلّ واحدٍ منهما هو المذكور وإن لم يحصل، أو حصلَ غيره؛ كإمامٍ أراد إسماعَ مَنْ وراءَه فكانوا صُمّاً لا يسمعون، فحينئذ يكون قد جاء بالواجب، أو مأموراً قصد إسماعَ نفسه فسمعه غيره، فإنَّ هذا لا يقدح فيما أُمر به هذا، وهذا من الإسماع.

والحال السابعة: في قوله: (ثم يقبض) - أي يمسك - (كوع يسراه بيمينه)، والكوع: اسم للعظم الناتئ أسفل الإبهام، فالعظم الناتئ في طرف الساعد يسمى (كوعاً)، فيمسك بيمناه على كوع يسراه.

والحال الثامنة: في قوله: (ويجعلهما تحت سرتَه)؛ أي يلقي بيديه قابضاً كوع يسراه بيمينه تحت سرتَه.

هذا مذهب الحنابلة.

والمافق للدليل: أنَّ المصلّي مُخيَرٌ في الموضع الذي يجعل عليه بيديه المقبوضتين، فإن شاء جعلهما على الصدر، وإن شاء جعلهما أسفل منه فوق السرة، وإن شاء جعلهما على السرة، وإن شاء جعلهما تحت السرة.

والدليل: ما نقله الترمذى من جریان العمل عند الصحابة والتبعين وأتباعهم في التخیر في هذا، فهو مُخیّر.

وكان النظر يدل على هذا؛ لأن الأحاديث الواردة:

- إما أن تكون صحيحة، فتكون قد ذكرت بعض الأفراد، ولو قلنا بصححة حديث وائل في الصدر، فلا يخالف هذا الإجماع؛ لأنَّه ذكر فرداً من أفراده.
- وإما أن تكون ضعيفة - وهو الراجح - فيكون التعليل على هذا الدليل.

والنظر يوافقه؛ فإنَّ أجساد الناس متفاوتة، مما يصلح للطويل غيرَ ما يصلح للقصير، وما يصلح للبددين غيرَ ما يصلح للنحيل، فحينئذ يكون دلالة النظر في موضع اليدين في الصلاة مقبوضتين يُواافق الإجماع الذي نقله الترمذى رحمه الله تعالى في «جامعه».

والحال التاسعة: في قوله: (وينظر إلى موضع سجوده).

والحال العاشرة: في قوله: (ثم يستفتح سراً)؛ أي يُقدم دعاءً يجعله فاتحة القراءة، فيدعوه قبل أن يقرأ، (فيقول: سبحانك الله وبحمدك، وبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، وإذا استفتح بشيءٍ غيره مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه.

وهذا الدُّعاء مخصوص بالقراءة، فلا يؤتى به في حال غير القراءة؛ كمن دخل مع إمامه بعد رفعه من الرُّكوع، فإنَّ المشروع حينئذ أن يقول: (ربنا ولد الحمد)، لا أن يستفتح؛ لأنَّ الاستفتاح استفتاح للقراءة، وإذا كان المَحَلُّ غير محل قراءة فإنه لا يستفتح حينئذ.

والحال الحادية عشرة: في قوله: (ثم يستعيذ)؛ أي قائلاً: (أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم)، أو أي لفظٍ من الوارد في ذلك من النقل الخاص أو العام.

والفرق بين النقل الخاص والعام في هذا الموضع:

- أنَّ النَّقلُ الْخَاصُّ يَكُونُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي استعادة الصلاة.
 - وَالنَّقلُ الْعَامُ: صَفَاتُ الْإِسْتِعَاذَةِ الْمُنْقُولَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ.
- لأنَّ القراءات مُتلقَّاةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالقراءة سُنة، وأهل القراءة لا يبتعدون بشيءٍ لا أصل له.

والأظهر: أنَّ الأحاديث التي وردت في خصوص الاستعادة فيها ضعفٌ، لكنَّ النَّقل العام في القراءات جاءَ على أوجِهِ، أشهرُها: (أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

فلو قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ صحَّ ذلك؛ لأنَّه من الوجوه المنقوله عن طريق القراءة.

وباب نقل القراءات من أبواب نقل الدين، فهذه القراءات من الدين، وهي من علم الشريعة، ومتنه نقلها: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمشتغلون بالعلوم الشرعية عامتُهم يغفلون عن الأحكام المتعلقَة بنقل القراءات؛ مثلَ مَنْ صنَّفَ رسالَةً في بدعيَّة ترتيل (أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، يقولُ: (هذا بدعة؛ لأنَّها ليستُ قرآنًا، فحينئذٍ تقرأها من دون ترتيل، ثمَّ تُرْتَلُ القرآن)، فيقالُ له: هؤلاء الذين يرثِّلُون الاستعادة، مَنْ أين جاءوا بهذا؟

الجواب: مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ نَقْلَ القراءاتِ مُنْتَهِاهٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَجِدُ مُقْرِئًا تَتَلَقَّى عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَقُولُ لَكَ: لَا تَرْتَلِ الْاسْتِعَاذَةَ، فَالَّذِي يَنْقُلُ عَنِ هَذَا الأُصْلِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْدَّلِيلِ، فَهَذَا نَقْلُ الْقِرَاءَاتِ وَقَعْ هَكَذَا؛ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى صَفَةِ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا.

وَلَذِكَ وَقْعُ الْغَلْطِ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَحْكَامِهَا عِنْدَ الْمُشْتَغِلِينَ بِهَا، وَمَسَائِلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ غَيْرِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا مَأْلُ الْاِقْتَصَارِ عَلَى عِلْمِ مِنْ عِلْمِ الْشَّرِيعَةِ دُونَ آخَرَ، فَيُؤَدِّي إِلَى وَقْعِ الْغَلْطِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَلِّعَةِ بِهَا أَوْ ذَاكَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِيدُ بِمَا وَرَدَ مِنِ الْاسْتِعَاذَةِ فِي نَقْلٍ خَاصٍ، أَوْ نَقْلٍ عَامًّا. وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُبَسِّمُ - سِرًا فِيهِمَا -)؛ أَيْ قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَكَلاهُمَا يَقْعُ سِرًا، فَيَسْتَعِيدُ سِرًا وَيَبْسِمُ سِرًا.

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ عَشَرَةً: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً)؛ أَيْ وَفْقَ رِسْمِهَا فِي الْمُصْحَفِ، (مُتَوَالِيَةً)؛ أَيْ مُتَابِعَةً، (مُرَتَّلَةً)؛ يَعْنِي بِتُؤَدَّةٍ وَتَأَانٌ، هَذَا أَصْلُ (الْتَّرْتِيلِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ التَّرْتِيلُ مَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ الصَّوْتَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنُ.

فَالْتَّرْتِيلُ هُوَ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ بِتُؤَدَّةٍ وَأَنَاءً، فَلَوْ تَكَلَّمَ إِنْسَانٌ بِتُؤَدَّةٍ وَتَأَانٌ وَلَيْسَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنَ، فَهَذَا يُرِتَّلُ كَلَامَهُ، وَلَذِكَ اسْتَحْبُوا تَرْتِيلَ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي إِخْرَاجِهِ عَلَى صَفَةِ مَتَانِيَّةٍ مُتَتَّلِّدَةٍ، هَذَا هُوَ اسْمُ (الْتَّرْتِيلِ) الْمَأْمُورُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

المسألة الأولى: في قوله: (فإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ وَطَالَ، لَزِمَ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعَادَتُهَا)؛ يعني إذا قطع الإنسان قراءاته للفاتحة بذكر أو سكوت طويلاً أو غير مشروع؛ فإنه حينئذ تلزم الإعادة.

والمسألة الثانية: في قوله: (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حِرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا = لَزِمَ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعَادَتُهَا).

وقوله: (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً)؛ أي إذا خفف حرفًا مشدّداً؛ لأنّ في ضمه حرفين: أحدهما: متّحرك، والآخر: ساكن، فإذا خفف المشدّد فقد ترك حرفًا؛ لأنّ يقرأ ﴿إِيَّاك﴾ مخففةً فيقول: (إِيَّاك)، فهنا يكون قد ترك حرفًا؛ لأنّ التّشديد حرفان: متّحرك، وساكن.

وكذلك قال: (أَوْ حِرْفًا)؛ أي ترك حرفًا منها، (أَوْ تَرْتِيبًا)، يعني قال مثلاً: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْدِين﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فهذا لا تصح منه الفاتحة.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وَلَيْسَتِ الْاسْتِعَاذَةُ وَالْبِسْمَةُ مِنَ الْفَاتِحةِ)، فهما خارجتان عنها، فالاستعاذه ليست قرآنًا بالإجماع، والبسملة - على الرّاجح - هي آيةٌ من القرآن، جعلت في رؤوس السور للإعلام بذلك.

والحالة الرابعة عشرة: في قوله: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحةِ قَالَ: آمِينَ)؛ أي اللّهَمَ استجبْ، (بعد سكتة لطيفة)، و(السّكتة) يراد بها: قطع بدون تنفسٍ، فإذا كان بتنفسٍ فإنّهم يسمونه (قطعاً)، فاسم (السّكتة) إذا أطلق في قراءة القرآن يراد به هذا المعنى، ولو تنفس لم يكن ذلك مانعاً من دخول اسم (السّكت)، فاسم (السّكت) في هذا المقام يجوز أن يجيء على المعنى المشهور في قراءة القرآن الذي ذكرناه، ويجوز أن

يُراد به: ولو مع حصول تنفسٍ حينئذٍ.

قال: (يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرَيَّةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا، وَكَذَا مُنْفَرِدٌ).

والحال الخامسة عشرة: في قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أُوسَاطِهِ)، والمُفَصَّلُ: اسمٌ للحزب الأخير من القرآن في تحزيب الصحابة رضوان الله عنهم، ومبدؤه: سورة (ق) - في أصح

القولين -، ومتهاه: سورة الناس، وهو ثلاثة أقسامٍ

- الأول: طوال المفصل، وأولها: سورة (ق).

- والثاني: أوسط المفصل، ومبدؤها: سورة (النبا).

- وثالثها: قصار المفصل، ومبدؤها: سورة (الضحى).

والحال السادسة عشرة: في قوله: (وَيُسَنُ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبَحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِنَّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً); أي في الركعتين الأولىين منها فقط، (ويُكَرِّه) أي الجهر (المأمور) خلف إمامه، (وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَقَائِمًا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ); أي مسبوقٌ يقضي ما عليه من صلاته، فيُخيِّرُ المُنْفَرِدَ والقائم لقضاء صلاته بين الجهر والإسرار.

والحال السابعة عشرة: في قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا); أي قائلاً: الله أكبر، (رافعاً يديه مع ابتدائه) - أي مع ابتداء تكبيره -؛ (كَرْفَعَهُ الْأَوَّلُ); يعني عند ابتداء صلاته.

والحال الثامنة عشرة: في قوله: (وَيَضْعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفرَّجَتِي الأَصَابِعِ); أي مُبَاعدًا بين أصابعه تفريقاً.

والحال التاسعة عشرة: في قوله: (ويَمْدُّ ظَهِيرَه مُسْتَوِيًّا).

والحال العشرون: في قوله: (ويَجْعَلَ رَأْسَه حِيَالَه)؛ أي محاذيًا له - أي لظاهره -، فلا يرفع رأسه ولا يصوّبه، فيجعله مستويًّا مع ظهره.

والحال الحادية والعشرون: في قوله: (ويُجَاهِي مِرْفَقَيْه عَنْ جَنْبِيهِ)؛ أي يُبَاعِدَ مِرْفَقَيْه عن جنبيه.

والحال الثانية والعشرون: في قوله: (ويَقُولَ: (سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمالِ).

والحال الثالثة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَه وَيَدِيهِ - كَرْفَعَهُ الْأَوَّلَ -، قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه)، فَيَرْفَعُ أَيْدِيهِمَا، وَيَقُولُانِ - حَالَ ارْتِفَاعِهِمَا -: (سمع الله لمن حمده)، فَيَكُونُ القُولُ حَالَ الارتفاع.

والحال الرابعة والعشرون: في قوله: (وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَيَّءَ بَعْدُ)، ويَقُولَ مَأْمُومٌ فِي رَفِعَهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقْطُ)، فَالإِمامُ وَالْمَأْمُومُ إِذَا اعْتَدَا لَا قَالَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ); لَا تَهْمَا حَالَ رَفِعِهِمَا مَشْغُولَانِ بِقُولِ: (سمع الله لمن حمده)، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقْطُ، عَنْدَهِ رَفِعَهِ).

فَهَذَا الذِّكْرُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) يُفَارِقُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ وَالْمُنْفَرِدَ، فَالْمَأْمُومُ يَقُولُ حَالَ الرَّفِعِ، وَالإِمامُ يَقُولُ حَالَ الْاعْتِدَالِ، وَكَذَا مُنْفَرِدٌ.

هذا مذهب الحنابلة.

والراجح: أن المأمور كإمامه، يأتي بهذا الذكر (ربنا ولك الحمد) بعد اعتداله، فإذا اعتدل جاء به كإمامه.

والحال الخامسة والعشرون: في قوله: (وإن شاء وضع يمينه على شماليه أو أرسلهما)؛ أي بعد ركوعه، فإذا رفع من الرُّكوع إن شاء قبض يديه كهيئته قبل ركوعه، وإن شاء أرسلهما دون قبض، فهو مُخِيرٌ في هذا.

والحال السادسة والعشرون: في قوله: (ثم يخر) - أي يهوي - (مُكْبِرًا) قائلًا: الله أكبر، (ساجدا على سبعة أعضاء؛ فيوضع رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه)، وهذه هي الأعضاء السبعة.

و**جُمعَت الجبهة والأنف في عضو واحد** باعتبار أنهما جمِيعاً في دارِ الوجه، فصارا كالعضو الواحد.

والحال السابعة والعشرون: في قوله: (ويُجافي عضديه عن جنبيه)؛ أي يُبَاعد عضديه عن جنبيه حال سجوده.

والحال الثامنة والعشرون: في قوله: (وبطنه عن فخذيه)؛ أي يُبَاعد بطنه عن فخذيه.

والحال التاسعة والعشرون: في قوله: (وهما عن ساقيه)؛ أي يُبَاعد فخذيه عن الساقين.

والحال الثلاثون: في قوله: (ويفرق ركبتيه ورجليه)، فلا يضمُّهما جامعاً نفسه، بل يُفرِّق بينهما.

فالالأصل في صورة الساجد في الشرع: هو المباعدة، فلو تَبَعَت جميع الأعضاء حال

السُّجود تجُدُّها مُبَاعِدَةً - عَلَى وَجْهِ التَّبَاعُدِ -، وَلَذِكْ إِذَا فَهَمْتَ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ أَنْحَلَّ عَنْكَ الْإِشْكَالَ فِيمَا يُشْكِلُ فِيهِ.

فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِلْصَاقِ الْقَدَمَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى عِنْدَ السُّجُودِ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَالرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ عِنْدَ السُّجُودِ لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:
أَوَّلًا: الْإِلْصَاقُ.

ثَانِيًّا: الْمُقَارَبَةُ بِلَا إِلْصَاقٍ.
ثَالِثًا: الْمُبَاعِدَةُ.

رَابِعًا: جَعْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

[مُسَأَّلَةٌ]: قلنا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْإِلْصَاقِ لَا تَصْحُّ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَمَسَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَتْ يَدَهَا فَلَمَسَتْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَهَلْ هُمَا حِينَئِذٍ مُبَاعِدَتَانِ كُلِّيَّةً، أَوْ مُتَلَاصِقَتَانِ، أَمْ مُتَقَارِبَتَانِ بِلَا إِلْصَاقٍ؟

[الجواب]: مُتَقَارِبَتَانِ بِلَا إِلْصَاقٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي السُّجُودِ، فَالسُّجُودُ كُلُّهُ فِيهِ مُبَاعِدَةٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلْصَاقٌ.

وَلَذِكْ عَقْلُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي أَوْضَاعِهَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائلِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ كَذَا، فَمَا جَاءَ مَسْكُوتًا عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، فَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، فَالنَّظَرُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ إِلَى كُوْنِهِ هُدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُقَارَبَةُ بِلَا إِلْصَاقٍ.

والحال الحادية والثلاثون: في قوله: (وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنَفَهُ وَرَاحِتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ).

والحال الثانية والثلاثون: في قوله: (مُبَاشِرًا لَهَا) - أي للأرض - (بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ)، فيتنبئها حال سُجوده حتى تتجه أصابع قدميه إلى القبلة إن أمكنه، فإن شق عليه ذلك لم يؤمر به.

والحال الثالثة والثلاثون: في قوله: (وَيَقُولُ: (سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

والحال الرابعة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا).

والحال الخامسة والثلاثون: في قوله: (وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، أي فارشا لها، جالسا عليها، فتكون يسراه مفروشة تحته، ويمناه منصوبة، (وَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)، أي يجعل أصابع رجله اليمنى المنصوبة متوجهة إلى القبلة.

والحال السادسة والثلاثون: في قوله: (وَيَسْطُطَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ)، أي يجعل يديه على فخذيه مبسوطتين، فلا يثنهما وإنما يبسطهما، مع بسط أصابعه، فلا يبني أصابعه، بل يضمها ويبسطها.

والحال السابعة والثلاثون: في قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

والحال الثامنة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ - كَالْأُولَى)، أي يسجد السجدة الثانية كصفتها في السجدة الأولى.

والحال التاسعة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا) أي معتمداً (عَلَى صُدُورِ

قدَمِيْه، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيه بِيَدِيه)؛ أَيْ جَاعِلًا يَدِيه عَلَى رُكْبَتِيه، (فِإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْض)؛ أَيْ قَامَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْض.

وَالْأَظَهُرُ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيه؛ وَقَعَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِث فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عِنْدَ ذِكْرِه جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ.

وَالْحَالُ الْأَرْبَعُونُ: فِي قَوْلِه: (وَيَصْلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَالْاسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعُودِ - إِنْ تَعُودَ فِي الْأُولَى)، فِإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعُودَ فِي الْأُولَى - كَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعُودُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْحَالُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: فِي قَوْلِه: (ثُمَّ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا)؛ أَيْ عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ كُونِه جَاعِلًا يُسْرَاهُ فِرَاشًا لَه.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: فِي قَوْلِه: (وَيَضْعَ يَدِيه عَلَى فَخِذِيهِ).

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونُ: فِي قَوْلِه: (يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا)، وَهَذَا فِي بِيَانِ حَالِ الْأَصَابِعِ، وَالخِنْصِرُ هُوَ الْأَصْبَعُ الصَّغِيرُ، وَالبِنْصِرُ هُوَ الْمُجاوِرُ لَهُ، وَكَسْرُ أَوْلِهِمَا هُوَ الْفَصِيحُ، فَيُقَالُ: خِنْصِرٌ وَبِنْصِرٌ.

(وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطِيِّ)؛ أَيْ يَجْعَلُهُمَا كَالْحَلْقَةِ، فَيُدِيرُهُمَا عَلَى هِيَةِ الدَّائِرَةِ.

(وَيُشِيرُ بِسَبَابِتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيَكٍ)؛ أَيْ يُشِيرُ بِسَبَابِتِهِ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيَكٍ (فِي تَشْهُدِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِي دُعَائِهِ مُطْلَقاً)، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ أَشَارَ بِسَبَابِتِهِ، وَإِذَا دَعَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا أَيْضًا.

وَالْأَظَهُرُ: هُوَ دُوَامُ الإِشَارَةِ بِهَا حَالَ كُونِهِ فِي تَشْهُدِهِ؛ لصَحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

والحال الرابعة والأربعون: في قوله: (ويُسْطُ أصابع يُسْرَاه مضمومةً).

والحال الخامسة والأربعون: في قوله: (مُسْتَقِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ).

والحال السادسة والأربعون: في قوله: (ويقول سرًا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّبَاتُ...) إلى تمام ما ذكر، و(هو التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ).

والحال السابعة والأربعون: في قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشَهُّدِهِ - : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، فَمَتَى كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً - وَهِيَ الْفَجْرُ فِي الْفَرْضِ - فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْتَّشَهُدِ ثُمَّ يُتَبَعِّهُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

والحال الثامنة والأربعون: في قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعُوذُ، فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، فَيَأْتِي بِهَذِهِ الْجُمْلَ الْأَرْبَعَ مِنَ التَّعُوْذَاتِ.

والحال التاسعة والأربعون: في قوله: (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ)، فإذا فرَغَ مِنَ التَّعُوْذِ المَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِغَيْرِ الْوَارِدِ عَنْهُ مَمَّا يَكُونُ فِيهِ سُؤَالٌ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

والحال الخمسون: في قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، أَيْ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قال: (وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا) - أَيْ مَقْرُونًا بِ(أَلْ) - (وُجُوبًا).

والتَّسْلِيمُ هُوَ الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ سُنَّةُ، فَالالْتِفَاتُ سُنَّةُ، وَالتَّسْلِيمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

هو قول (السلام عليكم ورحمة الله)، يجعل واحدة في اليمنى مع التفات، يجعل الثانية في اليسرى مع التفات.

ولو سلم بلا التفات صحت صلاته؛ لأن الالتفات سنة.

والحال الحادية والخمسون: في قوله: (وإن كان في ثلاثة) - أي كمغرب - (أو رباعية) - أي كظهر وعصر وعشاء - (نهض بعد التشهد الأول مكبراً كنهوضه من السجود)؛ فعلى المذهب يعتمد على ركبتيه وقدميه إذا قام، وعلى الذي ذكرناه فإنه يعتمد على يديه.

والحال الثانية والخمسون: في قوله: (ولم يرفع يديه)، ففي هذا الموضع لا ترفع اليدان عند الحنابلة.

والرواية الأخرى: أنه يرفعهما أيضا، وهو مذهب الشافعى وهو الصحيح.
فإذا نهض من التشهد الأول: فمذهب الحنابلة أنه لا يرفع، والرواية الثانية في المذهب: أنه يرفع، وهي الموافقة للدليل، والله أعلم.

ويكون رفعهما بعد قيامه؛ ثبت هذا عن ابن عمر راوي حديث الرفع، فابن عمر صاح عنه أنه كان يرفع إذا قام من التشهد الأول حال قيامه إذا وقف، فإذا وقف رفع يديه.

والحال الثالثة والخمسون: في قوله: (وصل ما بقي كالثانية؛ إلا أنه يسر)؛ أي يسر في الثالثة ورابعة.

والحال الرابعة والخمسون: في قوله: (ولا يزيد على الفاتحة)، فيقتصر عليها.

والحال الخامسة والخمسون: في قوله: (ثم يجلس متوركاً في تشهده الأخير)، وبين

التَّوْرُكِيُّ قَوْلُهُ: (يَفْرُشُ رَجَلَهُ الْيُسْرَى); أَيْ يَجْعَلُهَا فِرَاشًا، (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى); أَيْ يَجْعَلُهَا قَائِمَةً، (وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، وَيَجْعَلُ الْأَيْتَى); أَيْ وَرَكَهُ (عَلَى الْأَرْضِ)، فَيُقْضِي بِوَرَكِهِ عَلَى الْأَرْضِ، سُمِّيَ (تُورُكًا) لِلْحَالِ الْمُذْكُورَةِ؛ أَنَّ الْوَرَكَ تُلَامِسُ الْأَرْضَ حِينَئِذٍ.

وَالْحَالُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونُ: فِي قَوْلِهِ: (فَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ); أَيْ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ الَّذِي تَقْدَمَ، وَيُسَلِّمُ التَّسْلِيمُ الَّذِي تَقْدَمَ، فَيَأْتِي بِالْتَّشَهُّدِ وَهُوَ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يُتَبِّعُهُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَيُسْتَتِّمُ بَعْدَهَا مِنَ الْتَّعُوذَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ الصِّفَةَ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَامْرَأَةُ كَرْجُلٍ); أَيْ فِي صَفَةِ صَلَاتِهَا، قَالَ: (لَكُنْ تَضْمُنْ نَفْسَهَا); أَيْ فَلَا تُجَافِي بَيْنَ أَعْصَائِهَا، فَتَضْمُنْ نَفْسَهَا فِي صَلَاتِهَا، فَإِذَا رَكِعْتُ أَوْ سَجَدْتُ أَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَإِنَّهَا تَضْمُنْ نَفْسَهَا، دُونَ مُبَاعَدَةِ أَعْصَائِهَا بِعِصْمِهَا عَنْ بَعْضِهِ.

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَتَجْلُسُ); أَيْ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجُلوْسُ – (مُتَرَبَّعٌ); أَيْ عَلَى صَفَةِ التَّرَبُّعِ، وَسُمِّيَ (تَرْبُعًا) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ جَاعِلًا نَفْسَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ هَمَّا سَاقَاهُ وَفِخْذَاهُ، فَيُقَالُ: مُتَرَبَّعٌ.

قَالَ: (أَوْ سَادِلَةُ رِجْلَيْهَا عَنِ الْيَمِينِ)، أَيْ طَارِحةً حَالَ جُلوسِهَا رِجْلَيْهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى جَهَتِهَا الْيَمِينِيَّةِ.

قَالَ: (وَهُوَ أَفْضَلُ)، أَيْ أَفْضَلُ مِنِ التَّرَبُّعِ، فَكُونُهَا سَادِلَةً أَفْضَلُ مِنْ جُلوسِهَا مُتَرَبَّعًا.

وَيُقَالُ: (سَادِلَةُ)، وَلَا يُقَالُ: (مُسْدِلَةُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَعْلِ (سَدَلَ)، فَاسْمُ الْفَاعِلِ يَكُونُ

(سادِلاً).

وهذا الغلطُ واقعٌ في بعض كتب الفقهاء.

وهذا آخر ما ذكره المصنّف في صفة الصّلاة.

وختمه بالحمدِ كما المبتدئ، والحمد لله رب العالمين.

وفَقَ اللهُ الجمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ ويرضاه، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تم الشُّرُحُ فِي مَجْلِسِ وَاجِدٍ
ليلة الخميس الحادي عشر من شهر ذي القعدة
سنة ثمان وثلاثين وأربعين ألفاً
في جامع العقيل بمدينة الطائف



فوائد

فوائد

فوائد

فوائد